

المادة 4 : يحل المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المعمارية والري والالكتروتقنية، المنشأة وفقا للمراسيم رقم 84 - 253 و 84 - 254 و 86 - 169 المؤرخة في 18 غشت سنة 1984 و 5 غشت سنة 1986 والمذكورة اعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة اعلاه، تحول الى المركز الجامعي في بسكرة، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المعمارية والري والالكتروتقنية.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه، ما يلي :

(1) اعداد جرد كفي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات ووزير الاقتصاد.

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) اعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في بسكرة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعاهد الوطنية للتعليم العالي في الهندسة المعمارية والري والالكتروتقنية في بسكرة.

المادة 8 : تلغى المراسيم رقم 84 - 253 و 84 - 254 المؤرخين في 18 غشت سنة 1984 ورقم 86 - 169 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكورة اعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 296 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في بشار.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 253 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الري ببسكرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 169 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكتروتقنية ببسكرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في بسكرة مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في بسكرة واختصاصها، كما يلي :

- معهد الهندسة المعمارية،

- معهد الري،

- معهد الالكتروتقنية،

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في بسكرة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

- ممثل وزير الفلاحة،

- ممثل وزير السكن،